يشبه الصبغ الزعفران والبلغ مسوخ منفعل يسقط من امر وبلغ بين
الصبر لها امران وذكر مما عفى مسئلة العفو لينبه على طهارة جبر المنفعل منه وان
خالطها اوامر وما **وجبائر** اخرى لها مر قوله وصحراء وبلغ تسوا كانت
مراد مر لو غير ذات المعرى عنبرا لها مر لعلة الحيوة بانفصال منتص ذي القلة
طهارة الفي والمنفعل الطهارة كما نقوله انما يكون الخارج والعرق لها امر احيث
خرج فحالة ولا يرد الصحراء لانه لما كان يتبرز خرجها حارت بمنزلة ما يخرج بحالة ولا يرد
البلغ ايضا لان بعضه يكون من امر وبعضه يكون من المعدة والاشكال في طهارة
لها قلت واما البلغ فيما كان يتكرر خروجه اكثر من الفي فحكم بطهارته للمشقة **ومرا**
ي مسم اي ومر الطهارة مراي حيوان مباح كما ذكر المراي بقوله وجزء لما
مسمار مقام ذلك اذ فيه بعموم طهارته ولا يقال على منزل الجرب كان ينبغي له اه
اي يذكر جزء البعير لما مر انه اراح كما نقول منوي منا سبة ومن لا يلحق الحرام
تنبيه ان ذكر المراي لا حاجة له لانه ان اراد بالمراي الماء فهما صرح الخارج لو
من الجسم فهو الصحيح اذ اراد وعاء فهو جزء من الحيوان وقد مضى التنصيص فيه
بالزكوة والجسم والميتة التي له نفس سائلة **وحرم لم يسبغ** لما كانت مطلقات الحيوان
الحيوان كما قال يتوضحه على قسمين فلا مفهوم له كالمرموع ومن محكوم له بالطهارة
ومن نفرق وماله مفهوم قسمان مستحيل الى صلاح كالملح والسبخ ومستحيل
الى فساد كالملوح والعذرة والدم فقسمان مسفوح وغير مسفوح وهو الجاري
يحصر اجماعا وسيلته كالمولود وغير مسفوح واشار له مسا عالها على انواع
الكلس **والعنى** ان الدم غير المسفوح وهو الذي يخرج بعد موت حيوانه
نشر عالها مر يخرج الدم المتبقي بالحس فانه لا يوصف بنجس بروح المبينة نجاسته
حرى اع ما وس وبواير الطهارة انه اذا اصاب الثوب منه اكثر من درهم لا يجوز
تفصيله ويجوز الصلاة به وس الدم غير المسفوح الدم الذي يخرج من الغلب اذا
شق **ومسمه ودابه** لما غير طهارة الدم بعدم التسبيح على منه ان المسفوح
منه نجس وهو نجس اجماعا كما سبق وكان بعض اهل امر منه مخالفا لذلك وهو الشا

نص عليه عالها له على انواع الطهارة فقال ويسقط الخ **والعنى** انه والطامة
الشبك بالكسر وسكون وهو مع منفعل استحالة الى صلاح وكذا عبارته وسمى وغاوه
الذي يكون النسك به من الحيوان المخصوص لانه عليه الصلاة والسلام تكلم بالا
ولو كان نجسا لما تكلم به **وجبائر** اخرى النسك بكسر وسكون فارسي
معرب تسميه العرب الملتوم حرام يتولد من مجموعة كالمعز الاعوف ولا يرى
بينهما لذي ابنا بالعود استنبر كانت العيلة ورجلها الهول من يهبانه يستحيل
مسكا واما النسك بالفتح وسكون هو الحلوم ومنه قوله والنهر ويبع باب الفراء
الفنطار النسك تورث سيا وهمه مسوخ كيلوس وس فاره العلم ومسط بعض البيع
والسير فهو حكما صريح واما الذي يرى امير الشيخ فلي بعضا التنبيه بطهارته وهو
التوقف حتى اخبر من له معرفة انه ما يقال الى على السؤال وتوقف الشيخ زوجه
جواز اكل النسك **وقال** لا ينبغي ان يتوقف في ذلك وجواز معلوم والبرهان
بالضرورة وكلام العلماء في باب طهارة الطعام المنسك دليل على ذلك **وريح**
نجس وما مر لها مر ان ريح اذا اصغى بالماء النجس وان شمس لها مر والبقل
والكراث ونحوه كالثوم ريح ويحتمل ان الفتح النجس اذا ريح ونسب هانه لها مر وكذا
الفتح ويحتمل ان يريد ما مر وا عمر ذلك ووريح ملا يسر نجاسته وتفرع ان ابن
القاسم اجاز ان يغلى النجل بالغسل النجس ويسبغ بالماء النجس الى ريح ومر تفرق
على طهارة ذلك اذ لو تنجس به لما اباح شيئا منه ريح ومنه يوخذ حكم ذكا فراء على
صغير الى ريح بالشيء النجس **وحرم نجر وملا** **نجس** ان الخراج انتقلت من المايعة الى
ان نجر او انتقلت من النجس الى الخليل فانه لا تطهر ان النجاسة متعلقة بالمشتري
الطهرية ما ذا مست دمت النجس والنجر والنجاسة تزول مع العلة وحوه
وحرما اثا لو كان لها مكان بالفتح مبنيا على الضم او شرب الاسكر فليشر بكلها مر ولها
مكي نجر او انبذ او ماء وسوكز لطو ولا مر من بعر ما تخلل بنفسه او بفعل ما علم **والنجس**
ما استنبه الكلام في بيان طهارة النجاسة بعد ما مر عن الكلام على طهارة عينها
والعنى ان طهارة النجاسة ما تفرع استنبا وحقيقة ازوحلها

لاكن البقول والكراث اذا اخذ فلا بد من غسله واما الثمار فلا تغسل بعد اخذها

اما الاوكان الرتبع فهو كل ما يوكل من قوائم المستنقع ورد لفظ قوله تعبيد الامع فوائم المستنقع تخاصرت تحت وهو مغيب المعقول ذو رجل مع تشقوه ويضرب لا يتبين في عبر الاوكان وكذا هو من الجامد مستقر اياه وكذا هو لانه مفسد وايضا مجد كل خنوا ربيع الكلكر وهو النصر الجامد يذكر في هذا التعبير عن الباهو

Copyright © King Saud University